

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

نسيها سفريه قضاها كذلك سفريه وإن نسيها حضريه قضاها كذلك حضريه وإذا اختلف وقت القضاء ووقت الفوات بالصحة والمرض فإنه يعتبر وقت القضاء فإذا فاتته في الصحة وكان في وقت القضاء مريضا لا يقدر إلا على النية فقط أو مع الإيماء بالطرف فإنه يقضيها بالنية أو النية والطرف ولا يؤخرها لاحتمال موته وإذا كفى هذا في الأداء فيكفي في القضاء بالأولى ثم بعد قضاء ما فاتته من الصلوات المنسية أعاد ما أي الصلاة الحاضرة التي كان أوقعها في وقته الضمير عائد على ما ذكره باعتبار اللفظ وسواء في ذلك الإمام والنفذ والمأموم فكل منهم مطالب على جهة الندب بأنه لو ذكر يسير الفوائت وهي خمس أو أربع بعد أن صلى الحاضرة وقد بقي وقتها أن يعيد الحاضرة بعد قضاء ما نسيه من يسير الفوائت مثال ذلك أن ينسى مغرب أمسه مثلا فيذكره بعد أن صلى الصبح من غده وقبل أن تطلع الشمس فإنه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات وقتها وإن ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فإنه يأتي بها ولا يعيد شيئا أصلا وأما لو صلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهي ست أو خمس فلا يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضاء ما فاتته لأنه لو ذكرها قبل الحاضرة لقدمت الحاضرة عليها فكيف يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضائها وقوله مما صلى بيان لما والضمير في بعدها عائد على المنسية وقوله ومن عليه صلوات كثيرة سواء نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها صلاحها أي قضاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وسوغ